

تونس في 18 دكان 1991

من وزير التربية والعلوم

الى

السيدات والسادة :

- المديرين العامين ومديري الادارة المركزية
- مدير المعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر
- مدير المعهد القومي لعلوم التربية
- مدير المعهد القومي للمكتبة والميكرو اعلامية
- مديري دبر المعلمين العليا والمعاهد العليا
- استكويين المعلمين
- المديرين الجهويين للتعليم
- متفقدات ومتفقدو التعليم الثانوي
- مديرات ومديري المعاهد والمدارس الثانوية
- ودور المعلمين

-/-

الموضوع : اجراءات جديدة لفائدة هيئة التدريس بالتعليم الثانوي

-/-

وبعد، فمن بين الاهداف الاساسية التي رسمتها الوزارة ضمن سياسة الاصلاح التربوي الشامل سعيها الدؤوب المتجدد الى الرفع من شأن المدرسين وتحسين وضعه وتوسيع آفاقه العلمي بما يكفل له القدرة على اداء رسالته التربوية أحسن اداء مما يضمن لنا شئنا التكوين الصحيح السليم.

وفي اطار هذا التوجه آتخذت الوزارة جملة من الاجراءات تستهدف خلق مناخ تربوي عماده الثقة والاقتناع والتلقائية كفيل بتبصير الحربي بحقوقه وواجباته وتشجيعه على مزيد البذل والعطاء .

و تعميما للفائدة ارتأت الوزارة تخصيص هذا المنشور لعرض اهم ما أنجز وما سينجز في هذا المجال .

أ - التريـص والتريـص

(1) - تأطير المدرسين :

يسهر على تأطير المدرسين المتفقدون. وحرصا على تكثيفه وسعيًا الى ضمان المزيـد من اسباب النجاح للمدرسين عامة والمتربصين خاصة تقرر ان توسع هذه المهمة اكثر ليشارك فيها - الى جانب من يقـم تكليفه بالارشاد البيداغوجي وفقا للتراتب الجاري بها العمل - الاساتذة المبرزون والاساتذة الاولون الذين يتم اختيارهم بالتشاور بين هيئة التفقد والمديرين الجهويين للتعليم .

و في هذا الاطار يمكن :

(أ) - تكليف الاساتذة المبرزين الى جانب انشطتهم في مجالات التدريس والدراسات والبحوث البيداغوجية بالتفقد والتأطير البيداغوجي .

(ب) - تكليف الاساتذة الاولين بتقديم المساعدة البيداغوجية للاساتذة المتربصين وتأطير المدرسين بالاضافة الى اعمالهم المعهودة بالمعاهد والمدارس الثانوية .

ويضبط برنامج عمل المدرس المكلف بالتفقد او التأطير أو المساعدة البيداغوجية بالتشاور بين المتفقد والاستاذ المكلف بهذه المهمة .

(2) - زيارات التفقد والارشاد :

(أ) - سعيًا الى تمكين المتربص سنة اولى من الاستعداد لزيارات الارشاد يتولى اعضاء هيئة التفقد والارشاد اعلامه مسبقا بمواعيد تلك الزيارات وذلك عن طريق مدير المعهد..

(ب) - يتولى اعضاء هيئة التفقد والارشاد موافاة المتربص سنة اولى بالتقارير البيداغوجية في ظرف اسبوعين من تاريخ الزيارة وذلك لتمكينه من تلافى النقائص المحتملة في اقرب الاجال والعمل بالتوجيهات والنصائح المقدمة اليه .

(ج) - ينتفع المتربص سنة اولى بثلاث زيارات ارشاد يستحسن ان تتم جميعها اثناء السنة الاولى من التربص ، وعند التعذر يكون الحد الادنى زيارتين في السنة الاولى وتتم الزيارة الثالثة في الثلاثية الاولى من السنة الثانية للتربص وذلك قبل الشروع في زيارات المتفقد من اجل الترسيم التي يضبط عددها وتواريخها متفقد المادة وتجرى على المتربص دون اشغاره بها مسبقا .

(د) - تبدأ حصص التربص انطلاقا من 15 اكتوبر وتنتهي في 15 افريل ويكون عددها الاقصى 15 والادنى 8 .

(هـ) - يقتضي تكوين المتربص ان يحضر كل حصص التربص التطبيقي . وفي صورة تغيبه عن ثلث الحصص المقررة على الاقصى فانه يدعى الر تعويضها اثناء السنة الدراسية الموالية بالاتفاق مع المتفقد والادارة الجهوية للتعليم .

اما اذا تجاوزت غياباته ثلث الحصص المقررة فانه يدعى الى اعادة التربص باكمله في العام الدراسي الموالي (تربص مزدوج) .

(و) - يدعى كل متربص - مهما تكن مادة تدريسه - في سنته الاول الى مسك كراس تربص وفي سنته الثانية الى اعداد بحث تربوي يتفق في موضوعه وتخطيطه مع متفقد المادة .

(ز) - كل متربص سنة ثانية مطالب بموافاة متفقد المادة عن الطريق الادارية ببحشه التربوي في اجل تحدده الادارة الجهوية للتعليم في ضوء مواعيد جلسات اللجان الادارية المتناصفة الخاصة بالترسيم .

(ح) - يرجع متفقد المادة البحث التربوي الى المتربص سنة ثانية بعد تقييمه وذلك قبل موعد انعقاد جلسات اللجان الادارية المتناصفة الخاصة بالترسيم .

- (ع) - يبقي الترسييم على نظامه الحالي على انه في حالة توقع حصول اقتراح اعفاء يجرى على المتربص تفقد اخير من قبل لجنة تضم متفقد المادة واستاذين في نفس مادة التدريس ومن نفس المستوى العلمي على الاقل يقع تعيينهما من قبل الادارة الجهوية للتعليم .
- (ف) - تتم اخر زيارة تفقد للترسييم في تاريخ لا يتجاوز 31 ماي .

II - مدرسو التعليم المهني :

يصدر لاحقا منشور يضبط كيفية تعيينهم بالمؤسسات التربوية .

III - الرسكلة والتكوين المستمر :

في اطار الحرص على الرفع من المستوى العلمي لمدرسي التعليم الثانوي ورسكلتهم مواكبة للتطور الذي يفرضه العصر شرعت الوزارة في اتخاذ الاجراءات التالية :

(1) - تمكين حاملي البكالوريا او ما يعادلها من مواصلة الدراسة بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر - وفقا لنظام المعهد - للحصول على وحدات قيمية تؤهلهم للارتقاء الى الرتب الاعلى حسب الترتيب الجاري بها العمل .

(2) - يجري حاليا درس الصيغة القانونية لتمكين :

(أ) - حاملي الديبلوم التقني من التاهل للحصول على مستوى السنة السابعة خاصة وتمكينهم من التسجيل بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر ومتابعة دراستهم العليا بهذا المعهد .

(ب) - حاملي شهادة التعليم الثانوي المهني ومؤهل التعليم الثانوي المهني من اجتياز اختبارات علمية مطابقة لبرامج السنة 6 من التعليم التقني تمكن الناجحين منهم من متابعة دروس بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر تؤهلهم للحصول على مستوى السنة السابعة خاصة .

IV (العمل الدوري وحركات النقل :

1) العمل الدوري :

المدرس بالتعليم الثانوي مطالب بالعمل الدوري وفقا

للتراتيب والشروط المنصوص عليها بالمنشور ع16 دد بتاريخ 12/3/91
الذي اعتمدت فيه نفس المقاييس المدرجة بالمنشور ع16 دد لسنة 1990.

2) حركة نقل المدرسين المترسمين :

بامكان كل مدرس مترسم المشاركة في حركة النقل القومية

التي تنظم مرة كل سنتين وذلك وفقا للتراتيب والشروط المنصوص عليها
بالمنشور الذي يصدر في الغرض كل سنة حركة انطلاقا من المقاييس
المدرجة بالمنشور ع17 دد لسنة 1990.

3) حركة النقل في اطار التقريب بين الازواج :

تراتيب وشروط المشاركة في هذه الحركة السنوية صدرت

ضمن المنشور ع15 دد بتاريخ 12 مارس 1991 الذي اعتمدت فيه
نفس المقاييس والشروط المدرجة بالمنشور ع56 دد لسنة 1990.

V (التخفيضات في التوقيت الاسبوعي :

يضبط الامر ع367 دد المؤرخ في 13 مارس 1991 والصادر بالرائد

الرسمي ع21 دد بتاريخ 26 مارس 1991 تفاصيل هذه التخفيضات ويحد
اصناف المدرسين المنتفعين بها ، علما بأن هذه التراتيب يجري
بها العمل ابتداء من 15 سبتمبر 1990 وتطبق كمايلي :

1) تطرح ساعة لفائدة كل مدرس يقوم بست(6) ساعات

الى احدي عشرة(11) ساعة عمل في الاقسام النهائية وساعتان

اذا كان المدرس يقوم باثنتي عشرة(12) ساعة فأكثر بالاقسام
النهائية.

(2) - تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية مخبر او ورشة

وبالعناية بهما ، علما بان المخابرة والورشات التي تمنح حق هذا التخفيض تضبط ضمن قائمة تصادق عليها الوزارة .

(3) - تطرح ساعتان لفائدة الاساتذة المكلفين طيلة سنة دراسية

بمساعدة التلامذة الاساتذة في نطاق تربص السنة الرابعة من دور المعلم العليا .

(4) - تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قادم بعشر (10) ساعات على الاقل

في اقسام تعدد 34 تلميذا على اقل تقدير.

(5) - تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بدفعة استاذ مكلف بالتنشيط

والتنسيق في مادته شرط ان يكون هذا الطرح لفائدة استاذ واحد لكل منادة

وان يكون عدد المدرسين لهذه المادة بنفس المؤسسة التربوية مساويا

لاربعة (4) على الاقل . والملاحظ ان اختيار هذا الاستاذ وتحديد عمله

في نطاق التنشيط والتنسيق يتم بالتشاور بين مدير المؤسسة

ومتفقد المادة والادارة الجهوية .

(6) - تطرح ثلاث (3) ساعات لفائدة اساتذة التعليم الثانوي العام والفني

والتقني المتربصين سنة اولى طيلة عامهم الاول للتربص .

ملاحظة :

لا يمكن باي حال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه

في النقاط : 1 - 2 - 3 - 4 - 5 و 6 الثلاث (3) ساعات بالنسبة الى الاستاذ

الواحد .

(7) - عندما يقوم المدرس بالتعليم في مؤسستين تبعدان عن بعضهما اكثر

من 10 كلم حسب مسلك وسائل النقل البري العمومي تعتبر الساعة

الواحدة من التدريسين بالمؤسسة التربوية غير الاصلية ساعة ونصيف

الساعة .

مع كلهم

و في هذه الحالة يجب ان تكون تسمية المدرس المعنوي
بالامر بالمؤسسة التي يقوم فيها باكثر ساعات تدريس ، وهي
المؤسسة التي تتولى عند الاقتضاء اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة
لحساب الساعات الزائدة المعني بالامر .

(8) - تطرح ساعتان من التوقيت الاسبوعي لكل مدرس تحصل في
اطار دراسته بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر على 0.50/. على
الاقبل من الوحدات التقييمية المطالب بها سنويا لاجراز شهادة المرحلة
الاولى من التعليم العالي .

(9) - تطرح ساعتان من التوقيت الاسبوعي لكل استاذ مرحلة اولى
او استاذ معاون صنف ، ب ، تحصل في اطار دراسته بالمعهد الاعلى
للتربية والتكوين المستمر على 0.50/. على الاقل من الوحدات التقييمية
المطالب بها سنويا لاجراز شهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي .

ملاحظة اولى

لا يمكن ان يجرى الطرح المذكور بالنقطتين 8 و 9 لمددة سنتين
على اقصى تقدير بالنسبة الى المدرس المترشح لشهادة المرحلة الاولى
من التعليم العالي ولمدة سنتين على الاكثر بالنسبة الى المترشح
لشهادة المرحلة الثانية من التعليم العالي وشرط ان يستظهر المعني بالامر
لمدير المعهد في بداية كل سنة دراسية بوثيقة مسلمة من ادارة
المعهد الاعلى للتربية والتكوين المستمر تثبت احرازه 0.50/. من الوحدات
التقييمية المطالب بها سنويا .

ملاحظة ثانية :

نظرا الى ان مقتضيات الامر عدد 367 تدخل حيز التنفيذ ابتداء
من 15 سبتمبر 1990 تقع تسوية ساعات التخفيض لفائدة المدرسين المعنيين
بالنقاط 1، 4 و 7 باعداد جدول خاص في ساعات زائدة لفائدتهم بعنوان
التخفيض المخول وفقا للامر المذكور بالنسبة الى الثلاثيتين الاولى والثانية
من هذه السنة الدراسية بعد التأكد من ان هذا التخفيض لم ينجز بعد في
اطار انترايب المعمول بها سابقا .

ملاحظة ثالثة :

بالنسبة الى التخفيض الممنوح بعنوان المساعدة على مواصلة الدراسة العليا يقع العمل بهذا الاجراء بداية من مفتتح السنة الدراسية 1991 - 1992 ويتمتع به كل من تحصل بين 15 / 9 / 1990 و 14 / 9 / 1991 على 0.50 / . ممن الوحدات القيمية المطالب بها سنويا ، وذلك على اساس تخفيض ساعتين من التوقيت الاسبوعي وعند الاقتضاء تعتبر الساعتان ساعتين اضافيتين وتحسبان وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

- منحة الساعات الزائدة :

ضبطت المقادير الجديدة لهذه المنحة بمقتضى الامر عدد 329 المؤرخ في 4 مارس 1991 والصادر بالرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 15 / 3 / 1991 وقد بدأ العمل بهذه المقادير اعتبارا من غرة جانفي 1991 .

- ادماج الاساتذة معاونين من صفي أ و ب فتي الرتب المفضية الى الترسيم

يدمج الاساتذة معاونون من صفي أ و ب في الرتب المفضية الى الترسيم وفقا للتراتب الجاري بها العمل - على النحو التالي :

(1) - بالنسبة الى المنتدبين منهم قبل السنة الدراسية 1990 / 1991

يتم ادماجهم شرط ان يكونوا قد قضوا علي الاقل ثلاث (3) سنوات متتالية في التدريس وتابعوا حلقتين تكوينيتين على الاقل في مادة تدريسهم .

وعلى المعنيين بالامر اشيات متابعتهم حلقتي التكوين المذكورتين بشهادة كتابية تسلّم انيهم من الادارة العامة للبرامج والتكوين المستمر .

وانلاحظ ان هؤلاء المدرسين يدمجون بصفة متربص سنة ثانية ويخضعون لتربص يدوم سنة واحدة. يمكن تمديده سنة ثانية يتم اشر ذلك امنا ترسيمهم او اعفائهم بعد استشارة اللجنة الادارية المتنافسة وفقا للتراتب الجاري بها العمل .

وسيتواصل العمل بمقتضيات هذه الفترة الى غاية 1992/12/31

(2) - بالنسبة الى المنتدبين منهم بعد 14/9/1990.

يبقى ادماجهم مشروطا بحصولهم في نطاق الدراسة بالمعهد الاعلى للتربية والتكوين المسقمر على عدد من الوحدات القيمية في اختصاص مادة تدريسهم يتراوح بين 4 و 8 . ويحدد العدد نهائيا من قبل الوزارة وذلك باعتبار علاقة الاختصاص بمادة التدريس .

(3) - بالنسبة الى الاساتذة المعاونين صنفاً غير المختصين المحرزين شهادة علمية - تفوق الإبتادية - بعد ست (6) سنوات دراسة عليا اشر البكالوريا (شهادة الدراسات المعمقة في العلوم " D. E. A. " شهادة التعمق في البحث في الاداب والعلوم الانسانية " D. R. A. " - دكتوراه الاختصاص او ما يعادلها ...) يقع ادماجهم في الرتب المفضية الى الترسيم بعد عرض ملفاتهم على لجنة علمية يعينها وزير التربية والعلوم .

(VIII) - اسناد المنح الجامعية لابناء رجال التعليم الثانوي :


خصت الوزارة 250 منحة لابناء مدرسي التعليم الثانوي المزاولين لدراساتهم الجامعية .

هذه جملة من الاجراءات المتخذة لفائدة هيئة التدريس بالتعليم الثانوي علما بان دفعة اخرى ادرجت ضمن النظام الاساسي الجديد لرجال التعليم الثانوي الذي تسعى المصالح المختصة بالوزارة الى استصداره بالرائد الرسمي في اقرب الاجال الممكنة .

واني اذ ادعتو جميع المسؤولين - كـلا حسب اختصاصه وفي حدود مسؤوليته - الى العمل على تطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة ارجوهم اطلاع كافة مدرسي التعليم الثانوي على فحواه .

والسلام ./.

كاتب الدولة لدى وزير التربية والعلوم


المنجي بوسنينة